

بعد ظهور ربح فالمال الماخوذ ربح وراس مال مثاله المال مائة
والربح عشرون واخذ عشرون فسد رسها وهو ثلاثة وثلاثون
الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه
وهو واحد وثلاثون ان شرطه نصف الربح واخذ بعضه بعد
ظهور خمس والخمس موزع على الماخوذ والباقي مثاله المال
مائة والخمس ان عشرون واخذ عشرون فقصتها من الخمس
ربح الخمس فكانه اخذ خمسة وعشرين فيموزع راس المال الي
خمس وسبعين ويصدق العامل في عهد الربح في قدره ولو ارفقه
مسألة ما اذا اخذت في مائة الف اصل وفي سائر القراض وان كان قاضيا ولو
من عشرة وعشرين مثالا اختلاف في القراض فان كان قاضيا في حذر
انهم سلف لياخذوا في مائة الف اصل وفي سائر القراض وان كان قاضيا في حذر
ولا ان لا يأخذوا في مائة الف اصل وفي سائر القراض وان كان قاضيا في حذر
لم يصدق المالك والمستاجر **فايدة** كل امين ادعى الربح على من ائتمنه
ما ان لم يتلف فادى صدق بمسئلة الا الرهن والمستاجر **تقسمة** القراض
المالك القراض ولا يجاز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى نشأ
خذ اللف صدق الا يفسخ بما تنفسخ به الوكالة كونه احدهما وجبونه لما
انه توكيل وتوكيل في هذا الفسخ او التمسك بغيره المالك
استيفاء الدين كانه ليس في قبضه ودر قدر ربح المال المنضم
بان ينقضه وان كان قد تابعه بنقد على غير صفة
لم يكن ربح لان في عهد راس المال كما اخذ هذا اذا
طلب المالك الاستيفاء والتنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا
ان يكون له عليه وحظه فيه ولو ينفذ على نقد ونصرف
فيه العامل فانظر السلطان ذلك النقد ثم يبيع المقر فليس
للمالك على العامل الا مثل النقد المعروض عليه على المبيع في وقت ذلك
الزوائد **فصل** في المساقات وهي لغة مأخوذة من السقي حار وبي

تسمية للدليل
المقتل
بما في الظاهر

الاول
يعرف قوله
العقب لانه
الفضل
منها

ومثل ذلك
السقي حار

فمن

دفع السنين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالب الا سيما في
التي فانهم يسقون من الابار لانه يقع اعمالها وحققها ان
تعامل عنده على نقل او شجر عقب يستعده بالسقي والتربية
على ان الثمرة لها والاصل فيها قبل الاجاع خيرا الصالحين انه
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع ابي يهود
خير خلفها ورضها بسطرو ما يخرج منها من تمر او زرع والحاجة
داعية اليها لان ماكد الاشجار قد لا يحسن نفعها ولا يشتر
له ومن يحسن وينفع فلا يمكن الاشجار فيحتاج ذلك الي
الاستعمال وهذا الي العمل ولو التري المالك لزمنه الحاجة في
الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار وينهاون العامل فدعت
الحاجة الي تجويرها وارتانها ستة عاقدان وعمل في حرفة
ومورد العمل والمير ذكر بعضها وذكر الباقي **المساقات**
جائزة الحاجة اليها كما مر ولا يجمع عقدها الا على شيء **الغزل**
والكرم هذا احد الاركان وهو المورد اما الخلف في السابق
ولو ذكر كور كما اقتضاه اطلاق المير وصرح به الخفاف ويشترط
فيه ان يكون مفروضا مقيما مرثيا يبدى عامل له برب صلاحه
قوله ومثلثة العنب لانه في معنى الخلف جامع وجوب الزكاة وتلاف
الاول
يعرف قوله
العقب لانه
الفضل
منها

الاول
يعرف قوله
العقب لانه
الفضل
منها

ومثل ذلك
السقي حار